تَذْكِيرُ الْمُتَّقِينَ

بِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ سَبَبٌ لِلْخَيْرِ وَظُهُورِ الدِّينِ

تَأْلِيفُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةَ

أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ هُدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

أَدِلَّةُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ:

➡عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».[1]

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

"قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا، وَهُمْ بِخَيْرٍ؛ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ!" اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْمُفْهِمِ:

"وَقَوْلُهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ: أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَدْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْفَتْحِ:

"قَوْلُهُ: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: (مَا) ظَرْفِيَّةٌ، أَيْ: مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ؛ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ، وَاقِفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا، غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا" اهـ.

بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[2]، وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوا الْفِطْرَ؛ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ!!.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ:

"هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ[3] فَائِدَةٌ، وَهُوَ: كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ؟.

نَعَمْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعَ، وَالْمُتَنَطِّعُ يَقُولُ: لَا أُفْطِرُ حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ!! هَذَا مُتَنَطِّعٌ!!. بَعْضُ الْجُهَلَاءِ(!) يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بِعَيْنِهِ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يُفْطِرُ!! لِمَاذَا؟! يَقُولُ: مَا أَذَّنَ!!! وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَلَيْسَتْ بِالْأَذَانِ!!" اهـ.

---

[1] صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي؛ وغيرهم.

[2] وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخَّرُوهُ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ السُّنَّةَ، وَالْخَيْرُ لَيْسَ إِلَّا فِي اتِّبَاعِهَا:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ [تحفة الحبيب على شرح الخطيب].

[3] أَيْ: مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْأُمِّ:

"وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَرْكَ تَأْخِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ تَأْخِيرَهُ؛ إِذَا عَمَدَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ!!" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْمُحَلَّى:

"وَمِنَ السُّنَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ؛ وَلَا مَزِيدَ! اهـ.

➡وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».[٤]

"قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ)؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذُكِرَ بِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُرَاعُونَ مُخَالَفَةَ أَعْدَاءِ اللهِ – تَعَالَى –؛ يَنْصُرُهُمُ اللهُ، وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ".[٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ[٦]:

➡عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا[٧] مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ[٨]».[٩]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ:

"وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ ظُهُورَ الدِّينِ الْحَاصِلِ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" اهـ.[١٠]

➡ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».[١١]

---

[٤] حديث حسن: رواه ابن ماجة؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن ابن ماجة(١٦٩٨)، وصحيح الجامع(٧٦٩٥).

[٥] حاشية السندي على سنن ابن ماجة.

[٦] هذا تبويب الإمام ابن حبان في صحيحه.

[٧] (**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا**) أَيْ: غَالِبًا وَعَالِيًا، أَوْ: وَاضِحًا وَلَائِحًا [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي القاري].

[٨] انْظُرُوا – رَحِمَكُمُ اللهُ – مَا أَجَلَّ هَذَا الْأَثَرَ! فَإِنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ يُحَارِبُ عَلَيْهَا السَّلَفِيُّونَ! وَبِهَا يُتَّهَمُونَ أَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالْقُشُورِ! مَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَعَلَ التَّمَسُّكَ بِهَا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ انْتِصَارِ الدِّينِ، وَبَقَائه ظَاهِرًا [سليم الهلالي].

[٩] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك؛ وحسنه الإمام في صحيح سنن أبي داود(٢٣٥٣)، وصحيح الجامع(٧٦٨٩)، والمشكاة(١٩٩٥).

[١٠] من: اقتضاء الصراط المستقيم؛ مخالفة أصحاب الجحيم.

[١١] صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير والأوسط، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى؛ وصححه الإمام في التعليقات الحسان(١٧٦٧)، وصحيح الجامع(٢٢٨٦)، وانظر الصحيحة، حديث رقم: (١٧٧٣).

قَالَ الْمُنَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ:

"(إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَمَرَنَا اللهُ (أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا) مِنَ الصَّوْمِ؛ بِأَنْ نُوقِعَهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَلَا نُؤَخِّرهُ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ" اهـ.

مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟[12]

قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي تَفْسِيرِهِ:

"وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ يَقْتَضِي الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حُكْمًا شَرْعِيًّا" اهـ

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

"قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ أَيْ: أَكْمِلُوا الصِّيَامَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ أَيْ: إِلَى دُخُولِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَبِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ – أَيْ: غُرُوبِ قُرْصِهَا – يَكُونُ الْإِفْطَارُ؛ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِ!!!.

إِذًا: الصَّوْمُ مَحْدُودٌ: مِنْ، وَإِلَى؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ" اهـ.

➡عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ[فِي شَهْرِ رَمَضَانَ]وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا[13]»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا!!»، قَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ!]إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا!! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!!»؛ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ؛ فَشَرِبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا [وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ]؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».[14]

---

[12] هذا تبويب الإمام البخاري في صحيحه.

[13] (فَاجْدَحْ لَنَا) قَالَ الْعَيْنِيُّ: اجْدَحْ – بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ –: أَمْرٌ مِنْ جَدَحْتُ السَّوِيقَ وَأَجْدَحْتُهُ، أَيْ: لَتَتُّهُ، وَالْمَصْدَرُ: جَدْحٌ، وَمَادَّتُهُ: جِيمٌ، وَدَالٌ، وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ. وَالْجَدْحُ: أَنْ يُحَرِّكَ السَّوِيقَ بِالْمَاءِ فَيَخُوضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ، وَكَذَلِكَ اللَّبَنَ وَنَحْوَهُ. وَالْمِجْدَحُ – بِكَسْرِ الْمِيمِ –: عُودٌ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ تُسَاطُ بِهِ الْأَشْرِبَةُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ [عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ للعظيم آبادي].

[14] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم – وما بين المعقوفين له –، وأحمد، وأبو داود؛ وغيرهم.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْمُفْهِمِ:

"وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)؛ أَيْ: إِنَّ النَّهَارَ بَاقِي عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى ضَوْءَ الشَّمْسِ سَاطِعًا، وَإِنْ كَانَ جِرْمُهَا غَائِبًا، فَأَعْرَضَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الضَّوْءِ، وَاعْتَبَرَ غَيْبُوبَةَ جِرْمِ[15] الشَّمْسِ، ثُمَّ بَيَّنَ مَا يَعْتَبِرُهُ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ رُؤْيَةِ جِرْمِ الشَّمْسِ، وَهُوَ: إِقْبَالُ الظُّلْمَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ" اهـ.

➡عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».[16]

قَوْلُهُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا» أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا» أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَيْ: قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ كَمَا قِيلَ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ؛ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، وَأَمْسَى وَأَظْهَرَ كَذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْمُفْهِمِ:

"قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُمُورِ مُتَلَازِمَةٌ، إِذَا حَصَلَ الْوَاحِد مِنْهَا؛ حَصَلَ سَائِرِهَا.

وَإِنَّمَا تَجْمَعُهَا فِي الذِّكْرِ – وَاللهُ أَعْلَمُ –؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ قَدْ لَا يَرَى عَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِحَائِلٍ[17]، وَيَرَى ظُلْمَةَ اللَّيْلِ فِي الْمَشْرِقِ، فَيَحِلُّ لَهُ إِذْ ذَاكَ الْفِطْرُ" اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

"قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ – وَنَحْوِهِ – بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارَ الضِّيَاءِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ.[18]

---

[15] (الْجِرْمُ) – بِكَسْرِ الْجِيمِ –: الْجَسَدُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ، وَ(الْجُرْمُ) – بِضَمِّ الْجِيمِ –: الذَّنْبُ [القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح].

[16] صحيح: رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وغيرهم.

[17] كَالْجِبَالِ، وَالْأَبْرَاجِ، وَنَحْوِهِمَا.

[18] شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ؛ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأُفُقِ.

وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ؛ ظَهَرَ السَّوَادُ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» اهـ.[١٩]

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْفَتْحِ:

"وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي الْأَرْجَحِ" اهـ.

وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ[٢٠] (٣٨٧/١٠):

س: يَقُولُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا – يَعْنِي الْمَغْرِبَ –، وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا – يَعْنِي الْمَشْرِقَ–؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّضَحَ لَنَا بَعْدَ التِّبْيَانِ، أَنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ حَقِيقَةً، وَبَعْدَهَا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعِ دَقَائِقَ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِفْطَارِ عَلَى مِيقَاتِ الْعجيري فِي الْكُويتِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَبَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟

ج: إِذَا تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَإِقْبَالُ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ التَّقَاوِيمِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْأَذَانِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ اهـ.

وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، السُّؤَالُ الثَّانِي مِنَ الْفَتْوَى رَقَم: (١٩٣٠٥):

س: مَا حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ؟

ج: إِذَا تَحَقَّقَ الصَّائِمُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: سُنَّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفِطْرِ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْمُؤَذِّنَ اهـ.

---

[١٩] من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢٠] السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٤٨).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –:

مِنْ آدَابِ الصِّيَامِ: سُرْعَةُ الْإِفْطَارِ، وَالْمُبَادَرَةُ بِالْفِطْرِ مِنْ حِينِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا رَأَيْتَ قُرْصَ الشَّمْسِ قَدْ غَابَ؛ فَأَفْطِرْ وَلَا تَتَأَخَّر، حَتَّى لَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا، وَالنُّورُ مُضِيئًا جِدًّا، مَا دُمْتَ رَأَيْتَ قُرْص الشَّمْسِ غَابَ؛ فَأَفْطِرْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعِ الْأَذَانَ، فَلَوْ كُنْتَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ وَرَأَيْتَ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ؛ فَأَفْطِرْ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ لَمْ يُؤَذِّنُوا؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ اللهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَنْ يُؤَذِّنَ!! قَالَ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا – وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ –، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا – وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ –، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ.

وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنْتَ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَتُشَاهِدُ الشَّمْسَ؛ فَلَا تُفْطِر!! لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَبِّهَ مَنْ يُمْكِنكَ تَنْبِيهُهُ بِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ – أَيْضًا – أَنْ تُبَلِّغَ الْجِهَات الْمَسْئُولَة أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنْ تُبَلِّغَ مَنْ تَسْتَطِيع إِبْلَاغهُ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ حَتَّى يَتَأَخَّرَ اهـ.[٢١]

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ:

"قَوْلُهُ: (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) أَيْ: وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ.

أَيِ: الْمُبَادَرَةُ بِهِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَالْمُعْتَبَرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، لَا الْأَذَانُ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ! حَيْثُ يَعْتَمِدُ النَّاسُ عَلَى التَّقْوِيمِ!! ثُمَّ يَعْتَبِرُونَ التَّقْوِيم بِسَاعَاتِهِمْ، وَسَاعَاتُهُمْ قَدْ تَتَغَيَّرُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، فَلَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ تُشَاهِدُهَا، وَالنَّاسُ لَمْ يُؤَذِّنُوا بَعْدُ؛ فَلَكَ أَنْ تُفْطِرَ، وَلَوْ أَذَّنُوا وَأَنْتَ تُشَاهِدُهَا لَمْ تَغْرُبْ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا – وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ –، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا – وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ –، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ النُّورِ الْقَوِيِّ، فَبَعْضُ النَّاسِ(!) يَقُولُ: نَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الْقُرْصُ، وَيَبْدَأَ الظَّلَامُ بَعْض الشَّيْءِ!! فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا؛ بَلِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الْقُرْصِ: مَتَى غَابَ أَعْلَاهُ؛ فَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَسُنَّ الْفِطْرُ" اهـ.

---

[٢١] اللقاء الشهري؛ لابن عثيمين.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْفَتْحِ – نَاصِحًا وَمُنَبِّهًا –:

"تَنْبِيهٌ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ(!) وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ! وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ – زَعَمُوا! –، فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ!! فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ؛ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!!" اهـ.

وَمِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ:

➡عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى[٢٢] عَلَى نَشَزٍ[٢٣]، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ أَفْطَرَ.[٢٤]

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ:

"وَفِي الْحَدِيثِ اهْتِمَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّعْجِيلِ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ أَنْ يَتَأَكَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ[٢٥]، فَيَأْمُرُ مَنْ يَعْلُو مَكَانًا مُرْتَفِعًا، فَيُخْبِرُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيُفْطِرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا تَحْقِيقًا مِنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٩١٧).

وَإِنَّ مِنَ الْمُؤْسِفِ حَقًّا أَنَّنَا نَرَى النَّاسَ الْيَوْمَ، قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ، فَإِنَّ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ يَرَوْنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِأَعْيُنِهِمْ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُونَ حَتَّى يَسْمَعُوا أَذَانَ الْبَلَدِ، جَاهِلِينَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ فِيهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْغُرُوبِ، وَإِنَّمَا عَلَى التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ!!.

---

[٢٢] أَوْفَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ: صَعِدْتُ فَوْقَهُ [جمهرة اللغة].

[٢٣] (نَشَزَ) النُّونُ وَالشِّينُ وَالزَّاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَعُلُوٍّ. وَالنَّشَزُ – بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِهَا –: الْمَكَانُ الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ [معجم مقاييس اللغة، وانظر: المصباح المنير، مادة: (ن ش ز)].

فَمَعْنَى(**أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ**) أَيْ: أَمَرَ رَجُلًا فَصَعِدَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِيُرَاقِبَ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

[٢٤] صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وصححه الإمام في الصحيحة(٢٠٨١)، وصحيح الجامع(٤٧٧٢)، والتعليقات الحسان(٣٥٠١).

[٢٥] فَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ السُّنَّةِ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ! عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: «**أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟**» قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: «**هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –**»، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – [صحيح: رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وغيرهم].

وَثَانِيًا: أَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ قَدْ يَخْتَلِفُ الْغُرُوبُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ بِسَبَبِ الْجِبَالِ وَالْوِدْيَانِ، فَرَأَيْنَا نَاسًا لَا يُفْطِرُونَ وَقَدْ رَأَوُا الْغُرُوبَ! وَآخَرِينَ يُفْطِرُونَ وَالشَّمْسُ بَادِيَة لَمْ تَغْرُبْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا الْأَذَانَ! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!" اهـ.[٢٦]

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: هَلْ يُشْرَعُ الْفِطْرُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ؟

الْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِي أَنْ أُفْطِرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَهَلْ لِي أَنْ أُفْطِرَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ غَيْمٍ؛ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».[٢٧]

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَنْ عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، لَكِنْ أَفْطَرُوا بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّهَا غَابَتْ، ثُمَّ انْجَلَى الْغَيْمُ؛ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –:

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ!.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ؛ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: [لاَ بُدَّ] مِنَ الْقَضَاءِ؟ .

قِيلَ: هِشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ! وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ: أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، قَالَ: لَا أَدْرِي: أَقَضَوْا، أَمْ لَا؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ: أَنَّهُم لَمْ يُؤْمَرُوا

---

[٢٦] السلسلة الصحيحة(٥/١١٨).

[٢٧] صحيح: رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة؛ وغيرهم.

بِالْقَضَاءِ، وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنِ ابْنِهِ! وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه – وَهُوَ قَرِينُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيُوَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ: أُصُولِهِ، وَفُرُوعِهِ، وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ – اهـ.[٢٨]

وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ النُّصُوصُ – كُلُّهَا – تَدُلُّ – دَلَالَةً وَاضِحَةً، بِدُونِ شَكٍّ وَلَا تَرَدُّدٍ – عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.[٢٩]

فَعَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةِ[٣٠]– لَا أَنْ يُشَكِّكُوهُمْ فِيهَا!! –، فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ!.

وَمِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ هَا هُنَا:

مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ[٣١]:

➡عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ؛ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».[٣٢]

مَاذَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ؟

➡كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».[٣٣]

دُعَاءُ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِهِ مُسْتَجَابٌ:

➡عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».[٣٤]

---

[٢٨] من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢٩] وفي سلسلة الهدى والنور لإمام أهل الحديث في هذا العصر: الإمام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله –، كلام يكتب بماء الذهب، فاسمعه – غير مأمور – في الأشرطة التي تحمل الأرقام الأتية: (٣١٧–٣١٨–٥٦٥).

[٣٠] وَإِظْهَارُ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ يَكُونُ: بِالْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ!.

[٣١] هذا تبويب الإمام النسائي في سننه الكبرى.

[٣٢] حديث حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٩٢٢)، والصحيحة(٢٨٤٠)، وصحيح الجامع(٤٩٩٥).

[٣٣] حديث حسن: رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، والدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك ؛ وحسنه الإمام في الإرواء(٩٢٠)، وصحيح الجامع(٤٦٧٨)، والمشكاة(١٩٩٣).

[٣٤] حديث حسن: أخرجه البيهقي في الكبرى؛ وحسنه الإمام في الصحيحة(١٧٩٧)، وصحيح الجامع(٣٠٣٢).

حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ لَا يَثْبُتَانِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

أَحَدُهُمَا: يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي زَادِ الْمَعَادِ، وَابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ(٩١١)، وَالْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ(٤٣٤٩).

وَالثَّانِي: يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْإِرْوَاءِ(٩٢١)، وَضَعِيفِ الْجَامِعِ (١٩٦٥)، وَضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(٥٨٢).

وَبَعْدُ؛ هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ – بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى –، وَاللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِهَا النَّفْعَ الْعَمِيمَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ، الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ[٣٥] مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةِ – أَبُو حَمْزَةَ –
– عَفَا اللَّهُ عَنْهُ –

[٣٥] ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، وَنَقَّحْتُهَا، وَزِدْتُ عَلَيْهَا زِيَادَاتٍ – أَحْسَبُهَا نَفِيسَةً! –، فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ آخِرُهَا: يَوْمُ السَّبْتِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.